الفروق الفقهية عند الشيخ خليل من خلال كتابه "التوضيح"–مسائل مختارة–

Jurisprudential differences by Sheikh Khalil Through his book "Al-Tawdhih" -Selected Issues-

د.عبد الكريم حامدي

جامعة باتنة(1)، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

abdelkarim.hamdi@univ-batna.dz

تاريخ الارسال: 2025/02/11 تاريخ القبول: 2026/05/22 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخّص:

تتناول هذه الدراسة جانبا من جوانب شخصية علَم من أعلْام المالكية، الشيخ خليل، من خلال شرحه الموسوم بـ"التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب"، وفيه نبذة عن سيرته الشخصية، وحياته العلمية المليئة بالتّدريس، والتأليف، والفتوى، وجهوده في خدمة المذهب المالكي، وخاصّة ما تعلّق بهذا الشرح؛ لما له من قيمة علمية في الفقه المالكي، حيث تميّز بالعناية بالخلاف المذهبي الواسع، وكذا الاستدلال على المسائل، وتعليل الأحكام، والاختيار والترجيح بين الأقوال، وبيان الفروق الفقهية. وهذا ما خصّصت له الحديث؛ لما للفروق من أهمية في التّمييز بين المسائل التي ظاهرها التوافق، وفي حقيقتها الخلاف؛ ممّا يحتاجه المفتي، والقاضي، والمدرّس للفقه الإسلامي، حتّى لا تضطرب بين يديه الأحكام فيحملها على التّوافق في حين هي مختلفة. وهذا هو الهدف من هذه الدراسة التي تعالج جانبا خفيّا ودقيقا من جوانب الفقه، يحتاج إلى العناية بالبيان والتّحليل. وقد توصّلت الدراسة إلى ثلّة من النتائج أهمها: ضرورة التّعرف على أعلام الفقه الإسلامي المغمورين، ومنهم أعلام المالكية، وعلى جهودهم في خدمة المذهب، من خلال مصنّفاتهم التي ما تزال في حاجة إلى التّحقيق والتّنقيح،

ومن أبرزهم الشيخ خليل الذي عُرف بمختصره الشّهير، الذي اعتمده المتأخرون في العالم الإسلامي، ومنهم المغاربة. كذلك إبراز ما حوته تلك المؤلّفات من غرر ودرر وفوائد، كالجوانب المقاصدية، وتعليل الأحكام، والاختيارات الفقهية، والترجيحات. ومن أهمها الفروق الفقهية التي تناولته هذه الدراسة من خلال "التوضيح شرح على مختصر ابن الحاجب".

الكلمات المفتاحية: الفروق، الفقهية، خليل، التوضيح، ابن الحاجب.

Abstract:

This study explores an aspect of the personality of a notable figure among the Maliki scholars, Sheikh Khalil, through his commentary titled *"Al-Tawdhih Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib."* The study provides a brief overview of his personal biography and his scholarly life, which was rich in teaching, authorship, and issuing religious verdicts. It highlights his efforts in serving the Maliki school, particularly through this commentary, which holds significant scholarly value in Maliki jurisprudence. The work is distinguished by its extensive attention to intra-school disagreements, reasoning for issues, justifications for rulings, preference between various opinions, and clarifying jurisprudential distinctions.

The focus on jurisprudential distinctions is emphasized due to their importance in distinguishing between seemingly similar issues that are, in fact, different. This is crucial for jurists, judges, and Islamic jurisprudence teachers to avoid confusion when interpreting rulings, mistaking differences for agreements.

The study aims to address this subtle and intricate aspect of Islamic jurisprudence, requiring detailed explanation and analysis. Key findings include the necessity of recognizing lesser-known Islamic jurists, including Maliki scholars, and appreciating their contributions to the school through their works, which still require further investigation and refinement. Among the most prominent is Sheikh Khalil, renowned for his famous compendium relied upon by later scholars in the Islamic world, particularly in Morocco.

The study also highlights the rich content found in these works, such as objectives-based perspectives, justification of rulings, jurisprudential preferences, and distinctions, which were thoroughly examined in this study through *"Al-Tawdhih Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib."*

Keywords: Jurisprudential distinctions, jurisprudence, Khalil, Al-Tawdhih, Ibn Al-Hajib.

1–مقدمة

تتناول هذه الدراسة الحديث عن علم من أعلام المالكية ترك أثرا بارزا في المذهب في العالم الإسلامي عامة، وفي المغرب الإسلامي خاصة، ألا وهو الشيخ خليل بن إسحاق الذي عُرف بمختصره الفقهي الشّهير، مختصر خليل، الذي اعتمده المتأخرون في التدريس، والفتوى، والقضاء. ومن مؤلفاته المشهورة أيضا "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب" في الفقه المالكي، الذي شرحه قبل تأليفه المختصر. ومن مميزات هذا الشرح التوسّع في إيراد الخلاف المذهبي، والاستدلال على الآراء والأقوال، والتعليل، والاختيار والترجيح. وممّا لفت انتباهي تعرّض الشيخ خليل للفروق الفقهية للمسائل المتشابهة ظاهرا المختلفة حكما، هذا ما دفعني إلى الكتابة عن هذه الفروق تحت عنوان: **الفروق الفقهية عند الشيخ خليل من خلال كتابه "التوضيح" –مسائل مختارة–.**

1.1. الإشكالية: تتمحور هذه الدراسة حول طرح الإشكالية الآتية: ما مدى عناية الشيخ خليل بالفروق الفقهية في كتابه التوضيح؟

وتتفرع عنها الأسئلة الفرعية الآتية: ما مكانة الشيخ خليل العلمية ضمن فقهاء المذهب؟ ما قيمة وخصائص كتابه التوضيح في المذهب؟ ما حقيقة الفروق الفقهية، وما أهميتها في الدّراسة والبحث الفقهي؟

2.1. منهج البحث: سلكت في هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التّحليلي، حيث وظّفته في تتبّع مواطن وجزئيات البحث، مع التّحليل والاستنباط والاستنتاج.

3.1. أهداف الدراسة: تهدف إلى التّعريف بأحد أبرز فقهاء المالكية المتأخرين الذي اشتهر في العالم الإسلامي عامة، وفي المغرب الإسلامي خاصة، كما تسعى إلى التعريف بثاني مصنّف له من حيث الشهرة، وهو كتاب: " التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب"، وكذا إبراز جهوده في الفروق الفقهية من خلال دراسة مسائل مختارة من شرحه.

4.1. الدراسات السابقة:

الكتب المتعلقة بالفروق الفقهية في مختلف المذاهب قديما، ومنها لدى المالكية: الإحكام في تمييز الفتاوى وتصرّفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي(تـ 684)، وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي أيضا، وعدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(تـ 914هـ)

بعض الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية حديثا، كالفروق الفقهية والأصولية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، والمناهل الروية في علم الفروق الفقهية لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي.

أما الدراسات الأكاديمية الجامعية، وكذا المقالات، فهي كثيرة في مختلف المذاهب مطبوعة ومنشورة في المواقع الالكترونية لمن أراد الرجوع إليها، أذكر منها:

- علم الفروق الفقهية: مفهومه وموضوعه ومسائله، للباحث الدكتور محمد بومدين بطاهر، مجلة الصراط، جامعة الجزائر-1-، المجلد 21، العدد(2)، سبتمبر 2019م، تحدث فيه عن مفهوم الفروق الفقهية، وموضوعه ، و عرض نماذج من المسائل العملية التطبيقية.
- أدوات النظر الإجرائية في تقعيد الفروق الفقهية، دراسة في المنهج، للباحث إسماعيل نقاز، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر-1-، المجلد-8-، العدد(1)، 2016م، تناول فيه الباحث منهج البحث في تقعيد وتأصيل الفروق الفقهية من الجانب النظري.
- علم الفروق الفقهية: حقيقته وعلاقته بالعلوم الأخرى، لمحمد مطلق عساف، ونور حلمي أبو رومي، وطلب عبد الرحمان أبو صبيح، مجلة جامعة الاستقلال، فلسطين، المجلد-9-، العدد(2)، سنة 2024م، تناول فيه الباحثون بالدراسة والتحليل علم الفروق الفقهية مفهوما وعلاقته بالأصول والفروع والقواعد الفقهية.
- أثر الفروق الفقهية في اختلاف العلماء ونماذج من التطبيقات المعاصرة، للباحثين هايل فلاح الحوامدة، ومنصور محمود راجح مقدادي، مجلة الدراسات، جامعة أم القرى، المملكة العربية

السعودية، المجلد 45، العدد(4) سنة 2018م، وتناول فيه الباحثان مفهوم الفروق الفقهية، وأهميته، وأثره في الفروع الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء.

- الفروق الفقهية المستجدة وما بنيت عليه في حوائل أعضاء الوضوء وبدائلها، للباحث عبد الباري بن سليمان بن إبراهيم اللاحم، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية، المجلد–13–العدد(1)، تناول فيه الباحث مفهوم الفروق الفقهية، وأهميته، ومسائل تطبيقية متعلقة بحوائل أعضاء الوضوء.

أما ما يتعلق بدراسة الفروق عند المالكية، فقد كتبت فيها بعض الأبحاث، منها:

- الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب شرح التلقين للمازري، باب الطهارة والصلاة، رسالة ماجستير، لفضيلة، وعبد السلام، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، سنة: 2021م
- الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي–نماذج مختارة–، لصفية، وبلجاني، مذكرة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، سنة: 2019م.
- الفروق الفقهية عند المالكية من خلال التنبيه على مبادىء التوجيه لابن بشير– نماذج مختارة–، مذكرة ماستر، للطالب: إدريس غمام جريدي، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، سنة: 2020– 2021م
- علم الفروق الفقهية وتطبيقاته، الملتقى الدولي العاشر للمذهب المالكي، ولاية عين الدفلى، الجزائر، سنة: 1425هـ – 2014م

أما ما يتعلق بالفروق الفقهية عند الشيخ خليل من خلال كتابه "التوضيح" فلم أجد من تناوله إلى غاية كتابة هذا البحث.

5.1. خطة البحث: قسمت الدراسة إلى أربعة عناصر: الأول في التعريف بالشيخ خليل، والثاني في التعريف بكتابه "التوضيح"، والثالث في التعريف بالفروق الفقهية، والرابع في دراسة مسائل مختارة في الفروق من كتابه "التوضيح".

2- التعريف بالشيخ خليل

في هذا المطلب سأتحدث عن نسب الشيخ خليل، واسمه وألقابه، ونشأته العلمية، ومكانته ومنزلته في العلم والتأليف والتدريس ضمن الفروع الآتية:

2.1. اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

أما اسمه ونسبه، فهو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب،[1] ويلقّب بالجندي؛ لأنه كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زيّ الجند المتقشّفين،[2] والكُرْدي، وغرْس الدّين.[3] وضياء الضّياء[4] ويكنّى بأبي المودّة.[5]

2.2.شيوخه:

أخذ الشيخ خليل العلم عن عدد من الشيوخ أبرزهم في الفقه المالكي الشيخ عبد الله المنوفي المصري المالكي المتوفى سنة 749هـ،[6] ومحمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، المتوفى سنة 737هـ، وعبد الله بن عبد الحق الدلاصي المتوفى سنة 721هـ، وإبراهيم بن لاجين الأغَري الرشيدي الشافعي، المتوفى سنة 749هـ، فقيه نحوي أخذ عنه الشيخ خليل الأصول والعربية.[7]

3.2.تلاميذه:

تخرّج على يدي الشيخ خليل العديد من طلبة العلم، أشهرهم محمد بن أحمد البساطي الطائي المتوفى سنة 827هـ، وبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّميري المتوفى سنة 805هـ، ومحمد بن موسى بن عابد الغماري المغربي المتوفى سنة 782هـ، وعبد الخالق بن علي الحسني المعروف بابن الفرات المتوفى سنة 794هـ، وعبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي المصري المتوفى سنة 823هـ، وغيرهم.[8]

4.2.منزلته العلمية:

يُعَدّ الشيخ خليل من العلماء البارزين في العالم الإسلامي، فهو "الإمام العلامة، العالم العامل، القدوة الحجّة الفهّامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، كان جامعا بين العلم والعمل، مقبلا على نشر العلم والعمل".[9] وعُدّ من علماء القاهرة، وأستاذا من أهل التّحقيق، كان ثاقب الذّهن أصيل البحث، صحيح النّقل، متمكّنا من مذهب مالك، وقد تميّز بالبروز في الكثير من العلوم، وبرع في فنون العربية والحديث والفرائض، وتخرّج على يديه نخبة من الفقهاء، كان له بالقاهرة مجلس إقراء في الفقه والحديث والعربية.[10] ودرَّس بالشيخونية، وأفتى وأجاد. [11]

5.2.مصنّفاته:

عُرِف الشيخ خليل بعدد من التآليف والمصنّفات، أشهرها شرح مختصر جامع الأمهات لابن الحاجب في ستّ مجلدات، وهو المسمّى بـ"التّوضيح"، انتقاه من شرح ابن عبد السّلام، وزاد فيه عزو الأقوال إلى أصحابها، وإيضاح ما أشْكل فيه من المسائل،[12]وهو شرح حسن وضع الله له القبول وعكف الناس على دراسته وتحصيل فوائده.[13]كما صنّف مختصره الفقهي الشّهير بمختصر خليل، نسج فيه على منوال الحاوي في الفقه الشافعي،[14] بيّن فيه مشهور المذهب، مع الاختصار الشّديد، وتجريده من الخلاف، كما حوى الكثير من الفروع الفقهية، ونال إقبال الطّلبة دراسة وحفظا، وله أيضا في الفروع كتاب في مناسك الحجّ،[15] كما وضع كتابا في مناقب شيخه عبد الله المنوفي.[16]

6.2. وظائفه:

تبوّأ الشيخ خليل مكانة مرموقة في زمانه، حيث اشتغل بالتدريس وخاصّة في الخانقة الشيخونية التي كان يرأس فيها مشيخة المالكية، وهي أكبر مدرسة بمصر، وبيده وظائف أخر تتبعها،[17] وإلى جانب التّدريس كان خليل أحد أجناد الحلقة المنصورة بالديار المصرية؛ يلبس زيّ الجند المتقشفين؛ ولذلك لُقّب بالجنديّ،[18] وكان يرتزق على الجندية؛ لأن سلفه منهم.[19]

7.2. ثناء العلماء عليه:

عُرف الشيخ خليل بالعلم والفضل والعمل، وقد أثْنى على جلالته الكثير من العلماء والمؤرّخين، فعرّفه أحمد بابا التنبكتي فقال: هو "الإمام العلامة العالم العامل، القدوة الحجّة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر... من أهل الدّين والصّلاح، والاجتهاد في العلم إلى الغاية حتّى إنّه لا ينام في بعض الأوقات إلاّ زمنًا يسيرًا بعد طلوع الفجر؛ ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب"،[20] ووصفه بدر الدين محمد بن يحيى الأنصاري المعروف بالقرافي بأنه:" الإمام العامل العلامة القدوة الحجة الفهامة، جمع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب على كاهله، غرس الدين"[21]، وقال عند ابن فرحون: " كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زيّ الجند المتقشّفين، ذا دين وفضل وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين... كان صدرًا في علماء القاهرة مجمعًا على فضله وديانته، أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركًا في فنون من فقه وعربية وفرائض، فاضلًا في مذهبه، صحيح النقل، نفع اللّه به المسلمين ".[22] وأثنى عليه محمد بن محمد مخلوف بقوله: " الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمّة الأعلام، الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل"،[23] ووُصف عند القرافي والتنبكتي بأنه: " كان صينًا عفيفًا نزيهًا "[24]

8.2. وفاته:

اختلف في وفاة الشيخ خليل على أقول مختلفة، فذكر ابن فرحون أنه توفي في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون. [25]، وذهب الشيخ زروق إلى أنه توفي سنة تسع وتسعين، ويرى ابن مرزوق نقلا عن شيخه ناصر الدين الإسحاقي وكان من أصحابه وحفاظ مختصره أنه توفي ثالث عشر من ربيع الأول سنة سبعين وسبعمائة، ونحوه لابن غازي،[26] وذكر ابن حجر أن وفاته في ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة. [27] ورجّح التنبكتي ما ذكره ابن مرزوق وابن غازي؛ لإسناده إلى بعض تلاميذ الشيخ خليل، وهو أعلم به من غيره. [28]

3– التعريف بكتاب "التّوضيح" للشيخ خليل:

في هذا المطلب سأتطرّق للحديث عن كتاب "التوضيح" للشيخ خليل، وبيان موضوعاته، وقيمته العلمية، ومنهجيته في الشرح، وغير ذلك من خلال الفروع الآتية:

3.1. اسم الكتاب:

يُعرف الكتاب بـ " التوضيح " حيث أشار إلى هذه التسمية المؤرخون للشيخ خليل حيث قال ابن فرحون: " ألّف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب... وسمّاه: التوضيح"،[29] أي أن هذه التسمية من وضع الشارح وهو الشيخ خليل، كما بيّن أنه شرح به جامع الأمهات لابن الحاجب. وهذا ما أكّده ابن حجر بقوله: " شرح مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب فِي سِتّ مجلّدات" [30]، والتنبُكتي حيث قال: " ألّف شرح ابن الحاجب شرحًا حسنًا، وضع اللَّه عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله". [31]

3.2. موضوع الكتاب:

التّوضيح هو شرح فقهي على مختصر ابن الحاجب الفروعي، المعروف بـ"جامع الأمهات"، والمقصود بهذه التسمية أمّهات كتب المذهب، كالمدونة، ومختصراتها وشروحها، وغير ذلك من الكتب في الفقه المالكي التي جمعها ابن الحاجب في مختصره. [32] وقد استفاد الشيخ خليل في هذا الشّرح من شرح ابن عبد السّلام على مختصر ابن الحاجب، وأضاف إليه أمورا نفيسة، جاء في الدرر: "شرح مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب فِي سِتّ مجلّدات انتقاه من شرح ابْن عبد السَّلَام، وَزَاد فِيهِ عزْو الأقوال وإيضاح مَا فِيهِ من الْإِشْكَال".[33] وهو ما أكّده التنْبكتي:"ويعتمد كثيرًا على اختيارات ابن عبد السّلام وأنْقاله وأبْحاثه"[34]

3.3. قيمته العلمية:

يعتبر التّوضيح أحد الكتابيْن اللذين اشتهر بهما خليل، حيث ألّف بعده المختصر، فالتوضيح من أنْفس مؤلّفاته كما وصفه المؤرّخون، جاء في نيل الابتهاج:" وأما التّوضيح فهو كتاب الناس شرقًا وغربًا ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه

الناس، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجّة على إمامته، ولقد حكي عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول :نحن أناس خليليون إنْ ضلّ ضللنا، مبالغة في الحرص على متابعته"،[35] وقال ابن فرحون:" ألّف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته"[36] كما رجع إلى آرائه ونقوله، واقتبس من اختياراته العديد من شرّاح الرسالة،[37] وشرّاح المختصر. [38]

4.3. منهجه الفقهي:

تميّز شرح التوضيح للشيخ خليل بميزات جعلته من أحسن الشروح وأفضلها، نظرا لمنهجه الذي اعتمده في بيان الألفاظ والأقوال والأحكام من الاستدلال، والاستنباط، والتعريف، وبين الخلاف وأسبابه، والاختيار والترجيح، والتّفريق بين ما اتفق في الظّاهر واختلف في الحكم، وغير ذلك من الميزات، كما سيتّضح فيما يلي.

1.4.3.غلبة الاستدلال على الفروع بالسنّة النّبوية:

من ميزات التوضيح اقتران أحكامه بالأدلة، كاستدلاله بالقرآن على منع الجنب من دخول المسجد بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:43]، [39] وعلى منع دخول الكافر بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[التوبة:28]،[40] واحتجّ على وجوب نقْل الماء عند مسح الرأس بقوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:6]، فالتقدير: ألصقوا بلل أيديكم برؤوسكم،[41] واحتجّ على وجوب غسل الذمّية عند الجنابة بعموم قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:222]، فهي عامّة في المسلمة والذمّية.[42] كما احتج بالإجماع في مواطن عديدة، كالإجماع على طهورية الماء المتغيّر بالمكث،[43] وبأن الدم المسفوح نجس إجماعا،[44] وأنّ المذي نجس إجماعا،[45] غير أنّ الشيخ خليل أفاض بالاستدلال بالسنّة النبوية أكثر من سائر الأدلة، حيث كانت حاضرة في معظم المسائل الفرعية، كاستدلاله على أنّ الماء القليل إذا حلّت فيه نجاسة، فإنه طاهر في القول المشهور، لحديث أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة،

وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء »[46] واستدل على طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة بحديث أبي هريرة، ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذّباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء»،[47] واستدلّ على طهارة البول والعذرة من مباح الأكل بحديث أنس قال: «كان النّبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم».[48] وبنى الخلاف في غسل الإناء من ولوغ الكلب على الخلاف في الأمر المطلق الوارد في الحديث: هل يحمل على الوجوب أو النّدب؟[49] واستدلّ على جواز تخريص التمر بأنه صحّ عن النبي ﷺ قولا وعملا.[50] واحتجّ بعدم جواز خرص غير العنب والتمر بعمل أهل المدينة المنقول في الموطأ.[51] واحتجّ بأنه يكفي الخارص الواحد بأن الأصل فيه إرساله ﷺ عبد الله بن رواحة؛ لتخريص النّخل، [52] إلى غير ذلك من المسائل التي استدل فيها بالسنّة النبوية؛ ممّا جعل كتاب التوضيح جامعا للكثير من الآثار والأخبار مع الشّرح والبيان، بحيث لو أُفرد ما فيه لكان موسوعة ثريّة في فقه الحديث.[53]

2.4.3. إيراد الخلاف المذهبي:

كثيرا ما يشير الشيخ خليل إلى الخلاف المذهبي في المسائل، وهو الطّابع الغالب في الشرح، ومن ذلك الخلاف في الوضوء بالماء القليل إذا حلّت به نجاسة، حيث ذكر الأقوال الثلاثة في المذهب، وهي: الأول: أنه طاهر في المشهور مع كراهة استعماله عند وجود غيره، الثاني: أنه نجس، الثالث: أنه مشكوك فيه.[54] ومن ذلك الخلاف في طهارة المسكر، فالمشهور أنه طاهر، خلافا لابن لبابة وابن الحداد أنه نجس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:90]، ومن ذلك الخلاف فيمن رعف في الجمعة قبل أن يتمّ ركعة بسجدتيها، فهل يبني على إحرامه؟ فالمشهور لا بد من الابتداء، وقال سحنون: يبني على إحرامه، وقال أشهب: إن شاء قطع وابتدأ، وإن شاء بنى على إحرامه.[55]

3.4.3. عزو الأقوال إلى أصحابها:

من ميزات شرح التوضيح أن الشيخ خليل التزم منهجا ثابتا في جميع الكتاب، وهو عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها[56] بذكر أسمائهم ومصنّفاتهم التي نقل منها في الغالب، وهذه الميزة من أسُس المنهج العلمي في البحث والتأليف؛ إذا يعتبر النّقل مع الإسناد من أمانة الباحث والمؤلّف؛ ليميّز اجتهاده عن اجتهاد غيره، ولتوضيح ما أضافه من جهود إلى جهود الأوّلين والسّابقين. ومن أمثلة النّقول المعزوة النّقل عن التفريع لابن الجلاب،[57] وشرح التلقين للمازري،[58] والبيان والتحصيل لابن رشد الجدّ،[59] والنوادر لابن أبي زيد،[60] والجامع لابن يونس،[61] وعقد الجواهر لابن شاس،[62] وابن راشد القفصي، [63] وابن عبد السّلام التونسي،[64] وابن هارون.[65]

4.4.3. النَّأيُ عن التعصّب المذموم:

أكثر الشيخ خليل من نقْل الأقوال والروايات والطرّق في المذهب، فكان يسرد مختلف الآراء في المسألة، ويختار في الغالب المشهور، أو ما قوي دليله، أو ما ترجّح بدليل خارجي كالعمل، أو مقاصد الشريعة، دون أن يُنقص من رأي المخالف، أو يتعصّب لرأيه،[66] واختياراته، وهذه ميزة تشهد له برجاحة العقل، وسداد الرأي، وسلامة الطويّة، وحسن السّلوك والسّيرة مع المخالفين.

5.4.3. التّعليل:

من مزايا شرح التوضيح الإشارة إلى تعليل الأحكام، كتعليل كراهة الوضوء بالماء المستعمل من خمسة أوجه: الأول: أنه أديت به عبادة، والثاني: لكونه أزال المانع، والثالث: لكونه لا تعلم سلامته من الأوساخ، الرابع: ذهاب قوته في عبادة فلا تفعل به أخرى، الخامس: لأنه ماء ذنوب، السّادس: لأنه لم يُنقل الوضوء به عن السّلف[67] وعلَّل تحريم اقتناء أواني الذّهب والفضّة؛ لأن اقتناءها ذريعة إلى استعمالها.[68] وعلّل القول بوجوب النيّة في إزالة النجاسة؛ لظهور التعبّد، وعلّل سقوطها؛ لأنه من باب إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى النيّة.[69] وعلّل القول بإلحاق غسل الإناء من ولوغ الخنزير بغسله من ولوغ الكلب الثابت

بالحديث بأنه مبنيّ على أن الغسل؛ لعلّة القذارة وليس للتّعبّد.[70] ومن ذلك تعليل زكاة الحليّ المعَدّ للتجارة؛ لأن المانع من تعلّق الزكاة كونه غير معدّ للنّماء، وأما إن اتخذ للتّجارة فهو مُعَدّ للنَّماء. [71]

6.4.3. التّرجيح عند التعارض:

كثيرا ما يرجح الشيخ خليل بين الأدلة عند التعارض، ومن ذلك أنه رجّح حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء »[72] على حديث:« إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»؛[73] لأن حديث القلّتين دالّ بالمفهوم، والآخر دالّ بالمنطوق، والعمل بالمفهوم لا يقْوى على المنطوق، ولا يُعْمل به إذا وجد ما هو أرجح منه. [74] ورجّح طهارة الخمر على القول بنجاسته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:90]، والرّجس معناه النّجس.[75] ورجَّح القول بطهارة ميْتة الآدمي بالآثار الواردة في تقبيل النّبي ﷺ عثمان بن مظعون، وكذلك صلاته على ابن بيضاء في المسجد.[76] ومال إلى أن "ابن السبيل" هو المسافر، وليس الغازي كما نقله ابن عبد البرّ عن مالك، وقال: فيه ضعْف؛ لعطف أحدهما على الآخر في الآية. [77] ورجّح كون صدقة الفطر أنها واجبة في القول المشهور على القول الآخر بأنها سنّة؛[78] لحديث ابن عمر قال: "فرض رسول الله صدقة الفطر في رمضان"[79]

7.4.3. الإشارة إلى الخلاف في صحّة الأحاديث:

من مزايا شرح التّوضيح أن الشيخ خليل يشير إلى الخلاف في صحّة الحديث، كالخلاف في صحّة حديث: « إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث »،[80] حيث صحّحه الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، وتكلّم فيه ابن عبد البر، وقيل: الصّواب وقفُه.[81] كما ذكر الخلاف فيما روي في تخريص العنب من حديث عتاب ابن أسيد عن سعيد بن المسيب، قال: "أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما تؤخذ زكاة النّخل تمرا"،[82] حيث ذكر الخلاف بين الرّواه، حيث قال أبو داود: وسعيد بن المسيّب لم يسمع من عتاب شيئا، لكن رواه أبو حبان في صحيحه. [83]

8.4.3. ذكر الفروق الفقهية:

اعتنى الشيخ خليل بذكر الفروق الفقهية في الكثير من المسائل، منها التّفريق بين التيمّم بالتراب عدة مرات بخلاف الماء المستعمل في الوضوء فيُكره، والفرق بينهما أن الماء تعلّق به الوسخ بخلاف التّراب.(84) وفرَّق بين المسْكر والمفسد والمرقّد، فالمسكر ما غيَّب العقل دون الحواسّ مع نشوة وفرح، والمفْسد ما غيَّب العقل دون الحواس من دون نشوة وفرح، والمرقِّد ما غيّب العقل والحواس معا.(85) وفرَّق بين الأمر بالصّلاة للصبيّ بخلاف الصّوم بأن الصلاة تتكرّر كثيرا، وأحكامها كثيرة فأمر ليتمرَّن، وإلا كانت تشقّ عليه عند بلوغه، بخلاف الصّوم فإنه إمساك فقط مرّة واحدة في العام.(86) وهذا ما سأتوسّع فيه لا حقا بالبيان.

9.4.3. ذكر العديد من الضّوابط الفقهية:

– الأصل التّمسّك ببقاء أوصاف الماء حتَّى يُتحقّق زوالها أو يُظنّ.(87)

– لا يُنقل الماء عن أصْله استصحابا للأصل حتَّى يتُحقّق وجود ما من شأنه أن يؤثّر فيه.(88)

–كلّ يابس، طاهر، مُنّقّ، غير مُؤذ، ولا مُحترم يجوز الاستجمار به.(89)

– النّضْح طهور لكلّ ما يشكّ فيه من النّجاسات، وبناء عليه فإنّ الأصحّ أنّ الرشّ في الجسد، كالرشّ في الثوب مُزيل ومطهّر للنّجاسة. (90)

– مَنْ نوى ما لا يصحّ إلاّ بطهارة، كالصّلاة، ومسّ المصحف، والطواف، فيجوز له أن يفعل بذلك الطّهر غيره، ومَنْ نوى شيئا لا يشترط فيه الطّهارة، كالنوم، وقراءة القرآن ظاهرا، وتعليم العلم، فلا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور.(91)

– الأصغر يدخل تحت الأكبر، ويتفرع عليه أن الغسل يجزئ عن الوضوء، والوضوء عن غسل محلّة؛ لأن ممسوح الوضوء لا يجزئ عن غسل محلّه.(92)

– سبيلُ السّنن في التيمّم سبيلُ الفرائض، وبناء عليه فالوتر، وركعتا الفجر، والعيدان، والاستسقاء، والخسوف، يتيمَّم لكلّ واحدة منها كما في الفرائض.(93)

– الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتُفي بأحدها: لا يتعدّد الغسل بتعدّد ولوغ الكلب في الإناء، فيكفي غسله مرة واحدا تعبّدا، وذلك كتعدّد النّواقض في الطهارة فإنّ الواجب طهْر واحد، وتعدّد السّهو في الصّلاة فالواجب سجود سهْو واحد، وتعدّد موجبات الحدود كالسرقة عدّة مرات في وقت واحد، فالواجب حدّ واحد.[94]

10.4.3.ذكر العديد من القواعد الأصولية:

– **الأصْل في الكلام الحقيقة**: المشهور أن جميع الحيوانات طاهرة حتّى الكلب والخنزير خلافا لسحنون وابن الماجشون، ثم اختلف على قولهما: هل المراد حقيقة الكلام، فيكون المراد نجاسة عينهما وذاتهما، أو مرادهما المجاز فأطلقت النجاسة عليهما والمراد سؤرهما؟ والأول أظهر؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.[95]

– **الإضْمار على خلاف الأصل**: المشهور أنّ القرن، والعظم، والظلف، والسنّ من الحيوان الميّت نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨﴾ [يس:78]، فإن قيل: هو على حذف مضاف، أي أصحاب العظام، قيل: الإضمار على خلاف الأصل.[96]

– **الترجيح بالأحوط**: القياس يقتضي أنّ –الكيمخت–، وهو جلد الحمار، نجس، لا سيما إذا وُجد ذلك من جلد حمار ميّت، ولكن يعارضه عمل السّلف، حيث كانوا يصلّون بسيوفهم وفيها الكيمحت، فلمّا تعارض القياس والعمل، فالأحوط تركه.[97]

– **ترك المباح سدّا للذريعة**: ذهب الجمهور إلى حرمة استعمال الأواني من الذَّهب والفضّة، والأصحّ منْعُ الاقتناء أيضا؛ سدّا للذريعة إلى استعمالها، وقيل: يجوز اقتناؤها للتجمّل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:32][98]

11.4.3. حفظ نصوص كثيرة مفقودة:

من ميزات شرح التوضيح غناه بذكر الكثير من النصوص الفقهية القديمة من مختلف المصادر، كالتفريع لابن الجلاب،[99] وشرح التلقين للمازري،[100] والبيان والتحصيل لابن رشد الجد،[101] والنوادر لابن أبي زيد،[102] والجامع لابن يونس،[103] وعقد الجواهر لابن

شاس،[104] وغيرها، ممّا هو مطبوع في الوقت الحاضر، وبعضها ممّا زال لم ير النّور بعدُ، كمصنّفات ابن راشد القفصي، [105] وابن عبد السلام التونسي،[106] وابن هارون،[107] وغيرهم.

4– مفهوم الفروق الفقهية وأهميتها:

سأتحدث هنا عن الفروق الفقهية، من جهة المفهوم، والأهمية، والفوائد.

1.4.مفهوم الفروق الفقهية:

الفروق الفقهية مركّب من لفظين: الفروق، والفقهية، ولذا تحتاج معرفته إلى تعريفه باعتبارين ككلّ لفظ مركّب: أحدهما باعتبار الإضافة، والآخر باعتبار العلَمِية. أما الاعتبار الأول فيحتاج إلى تعريف المضاف، وهو الفروق، والمضاف إليه وهو الفقهية؛ لأن تعريف المركّب يتوقّف على تعريف مفرداته، ضرورة توقّف معرفة الكُلّ على معرفة أجزائه، ويحتاج أيضًا إلى تعريف الإضافة؛ لأنها بمنزلة الجزء الصّوري. فما معنى الفروق، وما معنى الفقهية؟

2.4.تعريف الفروق الفقهية باعتبار الإضافة:

1.2.4. الفروق لغة:

من خلال استقراء كلمة الفروق في المعاجم اللغوية وجدت أنها ترجع إلى معنى الفصل والتّمييز بين الأشياء بعضها عن بعض، سواء كانت حسّية أو معنوية، "الفرق بين الأمرين: الفصل والتّمييز بينهما، ومنه قولهم: قياس مع الفارق، أي هناك فرق بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس، وهذا ما يمنع القياس".[108] والفرق ضدّ الجمع، يقال: "فرق بينهما فرقا وفرقانا بالضمّ: فصَل... قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء:106]، أي فصلناه وأحكمناه... وقال: ﴿فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا﴾ [المرسلات:4]، أي الملائكة تنزل بالفرق بين الحقّ والباطل[109]... و"فرقت بين الشّيء فرْقا من باب قتل: فصلتُ أبعاضه، وفرّقت بين الحقّ والباطل فصلتُ أيضا، هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:25]، وفي لغة من باب ضرب، وقرأ بها بعض التابعين، وقال ابن الأعرابي: فرقتُ بين الكلامين فافترقا مخفّف، وفرّقت بين العبدين فتفرّقا مثقل، فجعل

المخفَّف في المعاني، والمثقَّل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى، والتثقيل مبالغة، قال الشافعي: إذا عقد المتبايعان فافترقا عن تراض لم يكن لأحدهما ردّ إلا بعيب أو شرط، فاستعمل الافتراق في الأبدان، وهو مخفَّف... والفاروق الرجل الذي يفرّق بين الأمور أي يفصلها "[110]، و"الفاء والراء والقاف أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمييز وتزييلٍ"[111] من خلال هذه التعاريف يتضح أن الفروق راجعة إلى الفرق بين الشيئين، ومعناه الفصل والتّمييز بين الأشياء، سواء كانت حسّية أو معنوية.

2.2.4. الفروق اصطلاحا:

كلمة "الفروق" لا يوجد لها معنى اصطلاحي عند المتقدّمين باستثناء كلمة "الفرق"، تكلّم عنها الأصوليون في باب القياس عند الحديث عن القوادح، وهذه بعض التعاريف لها.

الفرق: "إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علّة مستقلّة للحكم، أو جزء علّة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أو شبها إن كانت العلّة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفا فارقا بينه وبين الفرع"[112]، وهو التّعريف ذاته في إرشاد الفحول[113]

وعُرّف الفرق أيضا بأنه: "هو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتّى لا يلحق به في حكمه"،[114] وجاء في التّحبير: "من القوادح الفرق، وهو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه، وهو نوعان: الأول: أن يجعل المعترض تعين صورة الأصل المقيس عليها هو العلّة في الحكم: كقول حنبلي في النيّة في الوضوء طهارة عن حدث فوجب له النيّة كالتيمّم، فيقول المعترض بالفرق: العلّة في الأصل كون الطهارة بتراب، فذكر له خصوصية لا تعدوه، وكقول حنفي في التّبييت: صوم عيْن فيتأدّى بالنيّة قبل الزوال كالنّفل، فيقال: صوم نفل فينبني على السّهولة، فجاز بنيّة متأخّرة بخلاف الفرض".[115]

من خلال هذه التعاريف للفرْق عند الأصوليين، هو أن يبدي المعترض وصْفا في الأصل يكون معدوما في الفرع، فيبطل به إلحاق حكم الأصل بالفرع؛ من أجل هذا الفارق بينهما، وهو أحد القوادح في باب القياس.

ويمكن تعريف الفروق تعريفا عاما شاملا لا يختص بفنّ من الفنون، بل هو مشترك بينها، فأقول: "الفروق عبارة عن الفصل والتّمييز بين معاني الألفاظ المتشابهة في الظّاهر"، وهذا شامل للفروق اللغوية، والنّحوية، والصّرفية، والبلاغية، والفقهية، وغيرها. وهذا التعريف العام أشار إليه الكثير من العلماء كأبي سهل الذي اعتنى "ببيان الفروق بين الألفاظ التي قد تتشابه فيظنّ كثير من الناس أنها بمعنى واحد"[116].

أما التعريف الاصطلاحي لـ كلمة:"الفروق" عند الأصوليين والفقهاء، فلا يوجد لها تعريف خاصّ، إنما عرّفوا مصطلح "الفرق"، ويمكن تعريفه بأنه: "التّمييز بين الأحكام المتشابهة في الظّاهر المختلفة في الحكم"، وذلك لأن هذه الفروق تتناول بيان التشابه الظاهري بين المسائل الأصولية أو الفقهية من جهة الحكم، كالفرق بين العام والمشترك، وبين العام والمطلق، وبين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، وبين قياس العلّة وقياس الشبه، وبين القياس الجليّ والقياس الخفيّ...الخ.

ومن المؤلفات في الفروق اللغوية، كتاب "ما اتفق لفظه واختلف معناه" لإبراهيم بن أبي محمد اليزيدي، وهو من أقدم معاجم المشترك اللفظي الذي ألّفه المتقدمون من اللغويين.[117] وممّا ذكره في مقدمة كتابه من الألفاظ المشتركة في الظّاهر المختلفة في المعنى كلمة "الدّين"، ويراد بها الطّاعة، والدّأْب، والجزاء.[118]

3.2.4. تعريف الفقه لغة:

المضاف إليه في الفروق الفقهية هو عبارة "الفقهية"، وهي كلمة تُنسب إلى الفقه، فآل الأمر إلى تعريفها، والفقه في اللغة: "الفهم... تقول منه: فقِه الرجل، بالكسر... وقد فقُه بالضمّ فقاهة، وفقهه الله، وتفقّه، إذا تعاطى ذلك. وفاقهتُه، إذا باحثته في العلم"[119]، قال ابن فارس: "وكلّ علم لشيء فهو فقه، والفِقه على لسان حملة الشرع علم خاصّ، وفقِه

فقُها من باب تعب إذا علِم، وفقُه بالضمّ مثله، وقيل بالضّم إذا صار الفقُه له سجيّة"[120]، ومنه ""قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:91]، أي لا نفهم وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:44]، أي لا تفهمون، وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمته"[121]، فالفقه في اللغة معناه مطلق الفهم.

4.2.4. الفقه اصطلاحا:

عرّف الأصوليّون الفقه بتعاريف متقاربة منها: الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال"[122]، ومنها: "هو العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشّرعية الفروعية بالنّظر والاستدلال"[123]، ومنها: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[124]، فهذه التعاريف متقاربة في حقيقة الفقه الاصطلاحية، وأوضحُها التعريف الأخير.

- فالعلم جنس يندرج فيه الظنّ واليقين.
- وخرج بالأحكام العلم بالذّوات والصّفات والأفعال.
- وخرج بالشّرعية الأحكام العقلية، والمراد بها ما يتوقّف معرفتها على الشرع.
- وخرج بالعملية الأحكام العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجّة.
- وخرج بالمكتسب علم الله تعالى وما يلقيه في قلب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب.
- وخرج بأدلتها التفصيلية اعتقاد المقلّد، فإنه مكْتسب من دليل إجمالي.[125]

والخلاصة من خلال تعريف المركّب الإضافي للفروق الفقهية باعتبار الإضافة، يمكن تعريف المركّب الناتج عن تعريف الجزءين بأنّ المراد بالفروق الفقهية "هو التّمييز بين الأحكام العملية المتشابهة في الظّاهر".

4.4. تعريف الفروق الفقهية باعتباره علَما:

1.4.4. ما ورد من التعريفات:

عُرّفت الفروق الفقهية باعتبارها علَمًا على باب من أبواب الفقه بعدّة تعاريف نجملها فيما يلي، ثم نعقّب عليها.

– تعريف السيوطي: "الفنّ الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتّحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلّة"[126]

– تعريف ابن بدران: "المسائل المشتبهة صُورة، المختلفة أحكامها وأدلتها وعِللها"[127] حيث ذكر هذا التّعريف وهو بصدد الحديث عن كتاب الفروق لأبي عبد الله السّامري.

– تعريف الفاداني: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوَّى بينهما في الحكم"[128]، حيث ذكر هذا التّعريف في كتابه الفوائد الجنيّة، وهي عبارة عن حاشية على المواهب السنّية، شرح الفوائد البهيّة في نظم القواعد الفقهية على مذهب الشافعيّة.

– تعريف عمر السّبيل: "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما"[129]

– تعريف الباحسين:" العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصّورة، والمختلفة في الحكم"[130]

2.4.4. الاعتراضات الواردة على التعريفات:

اعترض عمر السبيل على تعريف السّيوطي والفاداني بأنهما غير مانعين من دخول الفروق بين المسائل المتشابهة في أيّ فنّ من فنون العلم؛ لأن التّعريف أطْلق الفروق ولم يقيّدها بالمسائل الفقهية.[131]

واعترض الباحسين على التّعاريف الثلاثة بأنها أدخلت في مادّة التّعريف ألفاظ المعرَّف، وهي عبارة "الفرق" في تعريف السيوطي، وتعريف عمر السبيل، وعبارة "الفارقة" في تعريف الفاداني؛ ممّا يترتّب عليه الدّورُ الممنوع في الحدود والتّعاريف.[132]

ولعلّ تعريف الباحسين أحسن هذه التعاريف مع بعض التّعديل، فالفروق الفقهية:" هو الفنّ الذي يبحث عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصّورة، المختلفة في الحكم"

فالفروق الفقهية ليست علْما قائما بذاته، بل هو فنّ من فنون الفقه، وباب من أبوابه، كما عبّر عنه السّيوطي، فهو لا يخرج عن موضوعاته ومسائله، كما أن البحث في الفروق الفقهية عن وجوه الاختلاف يُغني عن ذكر أسبابها.

3.4.4. العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفروق:

يلاحظ أنّ المعنى اللغوي والاصطلاحي للفروق ظاهر بينهما، فالفروق يبحث عمّا تشابه في اللفظ في الظّاهر وافتراق في المعنى، وهذا قاسم مشترك بين أنواع الفروق في مختلف العلوم والفنون، سواء منها الفروق اللغوية، أو النحوية، أو البلاغية، أو الأصولية، أو الفقهية.

4.4.4. مثال عن الفروق الفقهية:

– يكره أن يتوضأ بما قد توضأ به مرة، ولا يكره أن يتيمم بتراب قد تيمّم به؛ لأن الماء لا بد أن يتعلق به أوساخ، ولا كذلك التراب. (133)

– استحبّ مالك للمرضع أن تتخذ ثوبا للصلاة، ولم يستحبّ لذي الدمل والجرح؛ لأن سبب عذر الأول منفصل عنه، وسبب عذر الثاني متصل به. (134)

– إذا صلّى بثوب نجس ثم وجد غيره أو ما يغسله به يعيد في الوقت، وإذا طاف وفي ثوبه نجاسة في الطواف الواجب أنه لا يعيده؛ لأن الطواف ليس له وقت محدود فأشبه الصلاة الفائتة. (135)

– يصحّ الوضوء مع الأسنان الصّناعية، ولا يصحّ مع الأظافر الصّناعية؛ لأن الأسنان الصّناعية فيها مصلحة ظاهرة، بخلاف الأظافر فهي لمجرّد الزّينة، ولأن الأسنان الصّناعية يشقّ نزعُها بخلاف الأظافر، ولأن الأسنان الصّناعية بديلة عن الأسنان الطبيعية فتأخذ حكمها، بخلاف الأظافر الصّناعية فإنها تُلبس فوق الأظافر الطّبيعية، فتكون زائدة عليها. (136)

5- أهمية معرفة الفروق الفقهية:

لمعرفة الفروق الفقهية ودراستها أهمية بالغة، تتجلّى في النواحي الآتية:

1.5. أهميتها للقائم بالتّخريج:

تظهر فوائد معرفة الفروق للمجتهد وللنّاظر في المستجدّات والنوازل التي لا نصّ فيها في المذهب، وهذا ما ذكره السّامري في بيان أسباب تأليفه في الفروق الفقهية حيث قال: "ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متّسق النّظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني على غير أساس"[137]، أي أن من فوائد معرفة الفروق معرفة أدلة الأحكام وعِلَلها؛ ليتمكّن المجتهد من قياس الفروع المستجدّة التي لا نصّ فيها للإمام على أصوله وقواعده، فيُبنى القياس على أساس صحيح بمعرفة الفروق بين أوصاف العِلَل، ورُتَبها، والفُروق بينها.

2.5. أهميتها للقائم بالفتوى:

تظهر أهمية الفروق للقائم بالفتوى والإجابة على أسئلة الناس فيما يطرأ لهم من المسائل والمستجدّات، وفي هذا يقول البرزلي: " إنّ حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختصّ بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ مَنْ يظنّ أنه بلغ رتبة الاجتهاد فيُنَظِّر المسائل بعضَها ببعض، ويُخَرِّج، وليس بصيرا بالفُروق"،[138] ففي هذا تنبيه وتحذير لمتصدّر الفتوى أن يُفتي من غير دراية بالفروق بين المسائل المتشابهة في الصّورة، حيث يقيس بعضَها ببعض دون أن يفْقَه الفروق بينها، فيقع في الزّلل والخطأ.

وهذا ما أكّد عليه المازري، مبيّنا الحاجة الماسّة للفروق للقائم بالفتوى، حيث قال: "الذي يُفتي في هذا الزّمان أقلّ مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبْحر في الاطّلاع على روايات المذهب، وتأويل الشّيوخ لها، وتوجيههم فيها، من اختلاف ظواهر، واختلاف مذهب، وتشْبيههم مسائل بمسائل قد يسبقُ إلى النّفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل قد يقع في النّفس تقاربها وتشابهها"،[139] ففي هذا النّصّ ما يدل على خطورة المتصدّر للفتوى

من غير علْم، ولا إحاطة بالفروق الفقهية بين المسائل، حيث يُسوّي في الحكم بين مسائل متباعدة، ويفرّق بين مسائل متشابهة.

3.5. أهميتها لدراس الفقه:

وتظهر أهمية الفروق لدراس الفقه ومُدرّسه، فإنه لا يستغني عن معرفة الفروق وهو يشتغل بالفقه دراسة وتدريسا حتّى يتمكّن من الفصْل والتّمْييز بين ما تشابه ظاهرُه وصورتُه، واختلفت حقيقتُه وحكمُه في مسائل الفقه، فما أكثرَ المتشابهات في الظّاهر، المختلفات في الحكم في مختلف أبواب الفقه، فمن لم يعرفْ ذلك لم يصل إلى مرتبة الفقهاء، وفي هذا يقول الطّوفي: " إن الفرْق من عُمَد الفقْه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلّية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمْع والفرْق"[140]، وقال الزركشي مبيّنا أهمية معرفة الفروق للفقيه: "والثاني من أنواع علم الفقه: معرفة الجمْع والفرْق، وعليه جُلّ مناظرات السّلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمْع وفرْق... فكلّ فرْق بين المسألتين مؤثّر ما لم يغلب عليه الظنّ أن الجامع أظهر"،[141] وقال العثيمين: " وليعلم أنّ من أسباب تحصيل العلم أن يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المشتبهة"،[142]وقال أيضا: "فمن أسباب اتّساع نظر الفقيه وتعمّقه في العلم الحرصُ على تتبّع الفروق وتقيدها"[143]

4.5. أهميتها لفهم القرآن:

ولا تقتصر معرفة الفروق على دراس الفقه، بل تتعدّى لكلّ نوع من أنواع العلوم، كمعرفة الفروق اللغوية، والنّحوية، والصرفية، والبلاغية، وغيرها كالفروق في المعاني القرآنية، فالنّاظر في كتاب الله عليه أن يدرك الجمْع والفرْق فيه، حتّى لا يختلط عليه الأمر في الفهم والتفسير، وقد نبّه القرآن إلى سوء فهم المشركين وصنيعهم، حيث جمعوا بين محبّة الله ومحبّة الأوثان، وسوّوا بينهما، كما جمعوا بين البيع والربا في الحكم، فقالوا: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]، وجمعوا بين المذكّى والميتة في حلّ الأكل، وقالوا: كيف نأكل ما قتلنا، ولا تأكل ما قتل الله؟[144]

5.5. أهمتها لنصرة الشّريعة:

لمعرفة الفروق في الأحكام أثر كبير في نصْرة الشريعة والدّفاع عنها من الطّاعنين الذين يحاولون ضرْب النّصوص والأحكام ببعضها متصيّدين ما وقع بين الفقهاء من خلاف ظاهري؛ بدعوى تناقضها وتعارضها، كقولهم: إنّ الشارع فرض الغسل من المنيّ وأبطل به الصّوم بإنزاله عمدا، وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول الصبيّة والنّضح فقط من بول الصبيّ مع تساويهما،[145] فكان لا بدّ على الفقهاء من الردّ على هذه الشّبهات ببيان الفروق بين المتماثلات في الظّاهر؛ لتعريف الناس بدقائق الأحكام حتّى لا تضطرب أفكارُهم ومعتقداتهُم في الشّرع، ولإسْكات الأفّاكين والمغْرضين.

6- منهج الشيخ خليل في إيراد الفروق في التوضيح:

سلك الشيخ خليل في بيان الفروق الفقهية من خلال كتابه التوضيح المنهج الآتي:

- يذكر الفروق بعبارات مختصرة دون توسّع في الشرح والبيان.
- اهتم بالفروق في أغلب أبواب الكتاب الفقهية.
- نقل العديد من الفروق عن غيره من الفقهاء، كالمازري،[146] واللخمي،[147] وابن عبد السلام،[148] وابن يونس،[149] والقرافي،[150] والصقلي.[151]
- كثيرا ما يصيغ الفرق بعبارة: فإنْ قلت: ما الفرق؟ كما هو الحال في باب الرّهن مثلا.[152]
- ينقل أحيانا بعض الفروق بصيغة التّمْريض، قيل: الفرق؛ للدلالة على ضعْفها، أو الخلاف فيها، كما هو الحال في باب الاستلحاق،[153] وباب الحج.[154]
- الكثير من الفروق مستنبطة من نصوص المدونة، حيث يعلّق على تلك النصوص ببيان الفرق.
- يذكر أحيانا بعض الفروق من نصوص لأشهب، وسحنون دون بيان وتفصيل، كما هو الحال في باب الوكالة.[155]
- ينقل أحيانا الفرق دون ذكر أصحابه، كما هو الحال في باب التفليس.[156]
- يردّ أحيانا بعض الفروق ويضعّفها، كالردّ على ابن عبد السَّلام في خيار النقيصة.[157]

7– مسائل في الفروق الفقهية من كتاب "التوضيح"

أشار الشيخ خليل في شرحه إلى الكثير من الفروق الفقهية، كما نقل فروقا عن غيره من علماء المذهب، وفي هذا المطلب سأذكر نماذج من الفروق التي ذكرها.

1.7. الفرق بين الملح المعدني والملح المصنوع المطروح في الماء:

من المعلوم أنّ الطهارة لا تصحّ إلا بالماء المطلق الذي سلم من تغير اللّون والرائحة والطعم، فإذا تغيّر أحد أوصافه بطل الوضوء به، فلو خالطه شيء طاهر كالملح، فهل يبقى على طهوريته؟

اختلف فقهاء المذهب في الملح إذا خالط الماء، هل يصحّ التطهر به على ثلاثة أقوال: الأول: الملح ملحق بالتراب، وهو قول ابن أبي زيد، والثاني: الملح ملحق بالأطعمة عند القابسي، والثالث: الملح ملحق بالتراب والمصنوع بالطعام،[158] وهو الذي مال إليه الشيخ خليل، فإذا وضع الملح المعدني في الماء فإنّه يبقى على طهارته في الوضوء والغسل، بخلاف ما إذا وضع فيه الملح المصنوع، فإنّه لا يصحّ التطهّر به. فما الفرق بينهما؟

قال خليل: "ووجه الفرق أن الملح المعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمّم، فلم يؤثر فيه، بخلاف الملح المصنوع فيؤثر فيه؛ لأنّ الصّنعة قد أخرجته عن أنواع الأرض، ومُنع التيمّم به".[159]

وجه الشّبه في المسألتين: وجْه الشّبه من جهة الاسم، فكلّ منهما يسمّى ملْحا، وكذلك فكلّ منهما طعام، فهذا الشّبه يقتضي التّماثل في الحكم نفيا وإثباتا، فالقول بجواز التطهّر فإنّه يعمّ النوعين، والقول[160] بعدمه فإنه يسري على النوعين أيضا.

وجه الفرق بينهما: من خلال نصّ الشيخ خليل نجده فرَّق بين نوعين من الملح، الملح الطبيعي الذي لم تغيّره الصَّنعة، فهذا مثل التراب إذا خالط الماء، فإنه يحافظ على طهوريته، بخلاف الملح الصّناعي فإنّه يغيّر من صفات الماء بسبب الصّنعة التي أخرجته عن أصله وطبيعته، فلم يعد صالحا للطهارة.

2.7. الفرق بين كراهة الوضوء بالماء المستعمل بخلاف التّراب:

إذا تيمّم بالتّراب المستعمل فإنه يجوز أن يعيد التيمّم به مرّة أخرى من دون كراهة، بخلاف الماء المستعمل فيكره،[161] فما الفرق؟

قال خليل: "وأما التراب إذا تيمم عليه مرّة- فيجوز أن يتيمم عليه مرة أخرى، ولا يكره ذلك. نص عليه في العتبية، وفرق بينه وبين الماء المستعمل عبد الحق وابن رشد بأن الماء لابد أن يتعلق به أوساخ بخلاف التراب".[162]

وجه الشّبه في المسألتين: التّشابه يرجع إلى صفة كلّ منهما، وهي الاستعمال، فلا فرق في الظاهر بين التراب المستعمل في التيمّم، وبين الماء المستعمل في الوضوء، فيقتضي أن يكون الحكم واحدا سواء في النّفي أو الإثبات.

وجه الفرق بينهما: أنّ التراب اليابس لا يعلق به شيء من أوساخ الوجه أو اليدين، بخلاف إعادة الوضوء بالماء المستعمل فيكره؛ "لعدم سلامته من الأوساخ، ودهنية البدن".[163]

3.7. الفرق بين من صلّى بنجاسة فإنه يعيد ما لم تصفرّ الشمس، وبين من نسي الصبح حتّى صلّى الظهر فليصلّها ويعيد الظهر إلى الغروب:

اختلف المالكية في حكم إعادة من صلى بالنّجاسة تبعا لاختلافهم في حكم إزالتها، على ثلاثة أقوال، الأول: ذهب مالك إلى أن ذلك فرض مع الذكر ساقط مع النسيان، فإن صلّى بنجاسة متعمدًا أعاد أبدًا، وإن كان ناسيًا أعاد في الوقت، الثاني: يعيد أبدًا ناسيًا كان أو متعمدً؛ لأن إزالة النجاسة فرض مع الذكر والنسيان، وهو قول ابن وهب، الثالث: لا إعادة عليه إلا في الوقت ناسيًا كان أو متعمدًا؛ لأن إزالتها سنّة، وهو قول أشهب.[164]

وقد اختار الشيخ خليل القول الأول؛ لذا فمن صلّى بنجاسة ناسيا وضاق الوقت، فإنه يصلّي بها ولا يعيد الصلاة، بخلاف من نسي صلاة الصبح فإنه يصليها ولو خرج الوقت، ويقدّمها على الحاضرة. فما الفرق بينهما؟

قال خليل: "الفرق بينهما أن المطلوب في الصّلاة الترتيب، فهو آكد منه في إزالة النجاسة، فلذلك زيد في وقت الإعادة للترتيب، ولهذا فعند ضيق الوقت، فإنه تقدّم الفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، لكن لو ضاق وقت غسل النجاسة فإنه يصلّي بها، وأيضا فإنه يُغتفر من النّجاسة اليسير".[165]

وجه الشّبه في المسألتين: أنّ النسيان حاصل في كلّ منهما، أي الصَّلاة مع النجاسة حتّى خرج الوقت، ونسيان صلاة الصبح حتى خرج الوقت، فالظّاهر أنّ النسيان يرفع حكم إعادتهما بعد خروج الوقت.

وجه الفرق بينهما: أنّ نسيان الصّلاة يوجب قضاءها بالاتفاق، وإنْ ضاق الوقت أو خرج، بخلاف النّجاسة فمختلف في حكمها في المذهب على ثلاثة أقوال، كما سبق ذكره، فلذلك اغتُفر في إعادة الصّلاة معها بعد خروج الوقت مراعاة للخلاف، ثم إنّ الصلاة من المقاصد بخلاف إزالة النجاسة فهي من الوسائل، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

4.7. الفرق بين تخليل شعر اللّحية الكثيف في الغسل وترك التّخليل في الوضوء:

المشهور في المذهب أنّ شعر اللّحية الكثيف لا يخلّل في الوضوء، وأمّا الشَّعر الخفيفُ الذي تظهر البشرة تحته فيجب تخليله اتفاقا في الوضوء، ويجب تخليل شعر اللّحية مطلقا خفيفا كان أو كثيفا في الغسل.[166] فما الفرق بينهما؟

قال خليل: "فإن قيل: فما الفرق بين المشهور في الوضوء والمشهور في الغسل، وأنه يجب فيه تخليل الكثيف؟ فجوابه أن المطلوب في الغسل المبالغة؛ لقوله تعالى: {فاطهروا} [المائدة: 6]... بخلاف الوضوء، فإنه إنما أمر فيه بالوجه، والوجه مأخوذ من المواجهة".[167]

وجه الشّبه في المسألتين: أنّ كلاّ منهما شعْر كثيف، فإذا قلنا بسُقوط التّخليل في الوضوء، فكذلك في الغسل لافرق بينهما.

وجه الفرق بينهما: وجْه التفريق بينهما أنّ شعر اللّحية تابع لغسل الوجه، فإذا تمّ غَسله في الوضوء كانت اللّحية داخلة في الغسل، بخلاف الغسل من الجنابة مثلا، فإنّ الفرض غسْل

الوجه كاملا مع شعْر اللحية، ولا يتمّ ذلك إلا إذا تخلّل الماء الشَّعر ووصل إلى بشرة الوجْه، فيتحقّق بذلك غَسْل الفرْض، قال القرافي: "والفرق بين الجنابة والوضوء، أن الوجه من المواجهة فانتقل الحكم لظاهر اللّحية، والجنابة ليست كذلك"[168]

5.7. الفرق بين رفْض النيّة في الصّوم ورفْضها في الحجّ والوضوء:

إذا تمَّ رفض النيّة في الطهارة أو الحج فإنه لا يضرّ، بخلاف رفض النية في الصّلاة والصوم فيعود عليهما بالبطلان.[169] فما الفرق؟

قال خليل: "فإن قيل: فما الفرق على المشهور؟ قلت: لأنه لما كان الوضوء معقول المعنى- بدليل أن الحنفية لم توجب فيه النية- والحجّ محتو على أعمال مالية وبدنية لم يتأكّد طلب النيّة فيهما، فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متأكد، وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض، ولأن الحج لما كان عبادة شاقة، ويتمادى في فاسده- ناسب أن يقال بعدم الرفض رفعا للمشقة الحاصلة على تقدير رفضه"[170]

وجه الشّبه في المسألتين: لما كانت النيّة واجبة في كلّ من الوضوء والحج، والصّلاة والصوم، فإنّ رفضها في أحد هذه العبادات يسْري على الباقي من غير فرْق بينها في الظَّاهر.

وجه الفرق بينهما: أنّ رفْض نيّة الصّوم تبطله؛ لأنه عبادة بدنية خالصة، بخلاف الوضوء؛ لاختلاف الفقهاء في اشتراط النّية فيه، وهي في المذهب فرض اتفاقا،[171] وفي المذاهب الأخرى[172] إلاّ الحنفية فلم يشترطوها في الوضوء واكتفوا باستحبابها.[173]وأما الحجّ فلا يبطله رفْض النية؛ لأنه عبادة بدنية ومالية، فرفضه حرج في الديّن،[174] ودفعا للمشقّة من القول بإعادته في حال الرفْض؛ لأنه يحتاج إلى سفر، وقدرة بدنية ومالية، وأمْن الطّريق، وغير ذلك، بخلاف قضاء الصّوم يمكن إعادته في أيّ وقت من العام. ومن الفرق أيضا "أن المراد بالنية التمييز وهما متميزان بمكانهما وهو الأعضاء في الوضوء والأماكن المخصوصة في الحجّ، فكان استغناؤها عن النية أكثر ولم يؤثر الرفض فيهما بخلاف الصوم والصلاة"[175]

6.7.الفرق بين قطع النافلة لمن تذكّر فريضة فائتة بخلاف من كان أمام فريضة حاضرة:

مَنْ كان في نافلة وتذكَّر فريضة فائتة وجب عليه قطعها إذا لم يتمّ ركعة، بخلاف مَنْ أدرك فريضة حاضرة، فإنه يتمّ النّافلة سواء عقد ركعة أم لا،[176] فما الفرقُ؟

قال خليل: "الفرْق أنه في هذه إذا أتمّ النافلة أدرك وقت الفريضة– أي الحاضرة– وفعلها على التّمام مع الإمام، ولم يكن في ذمّته ما يمنعه التّمادي، بخلاف من ذكر فريضة، فإنّ الوقت قد تعيّن لها وهي في الذمَّة، فأثَّرتْ فيما تلبّس به فافترقا"[177]

وجه الشّبه في المسألتين: التشابه حاصل بين من تذكّر فريضة فائتة أو حاضرة، فالظاهر وجوب قطع النافلة في الحالين.

وجه الفرق بينهما: وجْه الفرق بين من ذكر فريضة فائتة، فإنه يقطع ما لم يعقد ركعة، أنّ الذمّة هنا ليست مشغولة بما يمنع التّمادي، وهو يدرك مع إتمام النافلة الفريضة الحاضرة بإكْمالها مع الإمام، بخلاف ذكر الفريضة الفائتة فإنّ الذمَّة مشغولة بها، وقد تعيّن الوقتُ لها بذكرها؛[178] لذا وجب تقديم الفريضة الفائتة التي فات وقتها على الحاضرة التي ما زال وقتها لم يفُت؛ ولذا تُقطع النّافلة في الأولى دون الثانية.

8.7. الفرق بين سجود السّهو لزيادة السورة في الركعتين الأولى والثانية، بخلاف زيادتها في الركعتين الأخيرتين:

قراءة السورة في الأولى والثانية سنةٌ، وأنّ من تركها سجد لها،[179] ولا سُجود على من قرأ السّورتين في الركعتين الأخيرتين على المشهور، ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السّجود إذا زاد السّورة في أخرييه.[180] فما الفرق بينهما؟

قال خليل: "وقد يُفرّق بأنّ زيادة السّورة في الثالثة والرابعة غير متفق عليها، فقد استحبّها بعض الأشياخ في الركعتين الأخيرتين، فلذلك لم تكن الزيادة موجبة للسّجود فيها؛ لكونها زيادة لم يتفق عليها"[181]

وجه الشّبه في المسألتين: التشابه حاصل في أنه لا فرق في قراءة السّورة أو عدم قراءتها بين الركعات جميعا، فكان الأولى أن يتّحد الحكم فيها، فالقول بالقراءة في الركعتين الأولى والثانية ينطبق أيضا على الأخيرتين.

وجه الفرق بينهما: وجْه التفريق بين القول بالسّجود وعدمه، أنّ الاتفاق حاصل على أنّ السّجود في الأوليين واجب اتفاقا؛ لنقص القراءة في الركعتين بخلاف الأخيرتين ففيهما الخلاف الذي منع من التّساوي بينهما في الحكم، وما كان متّفقا عليه مقدّم على المختلف فيه.

9.7. الفرق بين وجوب أمر الصبيّ بالصلاة دون الصيام:

لا صيام على الصّبيان لا وجوبا ولا استحبابا حتّى يبلغا بخلاف الصّلاة فإنهم يؤمرون بها استحبابا.[182] فما الفرق؟

قال خليل: " الفرق للمشهور أنّ الصّلاة تتكرّر كثيرا، وأحكامها كثيرة فأمر ليتمرّن، وإلاّ لكانت تشقّ عليه عند بلوغه بخلاف الصّوم فإنه إمساك فقط، وليس هو إلاّ مرَّة واحدة في العام، والشاذّ الاستحباب"[183]

وجه الشّبه في المسألتين: التّشابه حاصل في كون الأمر بالصّلاة متوجّه إلى الصبيّ، فلا فرق بينها وبين الصيام في توجيه الأمر إليه؛ لأنّ المخاطب واحد، وهذا كالحجّ؛ لأنهم" نصّوا على أنه إذا اتفق أن الولّي أخذ الصّغير معه إلى الحج يأمره بالإحرام إنْ كان مميّزا"[184]

وجه الفرق بينهما: الفرق راجع إلى طبيعة كلّ من الصّلاة والصّوم، فالصّلاة تتكرّر كلّ يوم خمس مرّات، وهي ثقيلة على النّفوس، فاحتاج الصّبيان إلى الأمر بها قبل البلوغ؛ ليتعوَّدوا عليها؛ لئلا تثقل عليهم بعد البلوغ، فيشقّ عليهم أداؤها أو قضاؤها، بخلاف الصّوم فإنه في العام مرّة، فيسْهُل عليهم، فلا يحتاج إلى تمرين.[185]

10.7. الفرق بين قبول شهادة المؤذّن الواحد وعدم قبولها في رؤية هلال رمضان:

لا يقبل شهادة الواحد على هلال رمضان؛ لأنه حكم شرعي متعلق برؤية الهلال، فوجب أن يكون حكم الإخبار به حكم الشهادات، أصله هلال شوال، وذي الحجّة،[186] بخلاف قبول قول خبر المؤذن الواحد في الصلوات، مع أنّ كلّ واحد منهما مخبر بدخول وقت؟[187] فما الفرق؟

قال خليل: "إنّ المؤذّن مستند في إخباره إلى أمر يطَّلع عليه غيره عادة، ويشاركه فيه، بل ويتقدَّم عليه، ولو أخطأ لكثُر النّكير عليه، بخلاف الهلال فإنه لا يُعلم إلاّ بقوله، لا سيما مع توفّر دواعي الناس وحرْصهم على رؤيته وبذْلهم وسعهم، فهم كالمعارضين له"[188]

وجه الشّبه في المسألتين: التشابه متحقّق فإذا كنّا لانقبل شهادة الواحد العدل في الإخبار برؤية الهلال، فكذلك لا يقبل خبر المؤذّن في دخول أوقات الصلاة، فكلاهما عدل في الظاهر فتقبل شهادته.

وجه الفرق بينهما: الفرْق واضح بين المخْبر بالأذان للصلوات وبين المخْبر برؤية الهلال، فالأوّل مما يسهُل ويكثر، فيطّلع عليه الناس من خلال رؤية الشّمس وظلّها للْعيان، بخلاف الهلال لا يطّلع عليه إلاَّ القليل مع شدَّة الحرص على ذلك؛ لتعلقه بالصيام فيكثُر التّحرّي له أكثر من الأذان، فمن ادّعى رؤيته كثر المعارضون له.

11.7. لا يردّ المؤذن السّلام بالإشارة بخلاف المصلّي في الصلاة:

لا يسلّم المؤذن في أذانه، ولا يردّ سلاما؛ لما في ذلك من خروج الأذان عن نظامه، ولأنه العمل في السّلف، ويردّ بعد فراغه، كالمسبوق يردّ على الإمام إذا أتم صلاته، وإن لم يكن حاضرا.[189] فما الفرق بين المؤذن في المنع والمصلّي في الجواز بالردّ بالإشارة؟.

قال خليل: "الفرق بين الأذان والصّلاة أن الأذان عبادة ليس لها في النفس موضع كالصّلاة. فلو أجزنا فيه الردّ بالإشارة لتطرق إلى الكلام بخلاف الصّلاة، فإنها لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها جواز الإشارة إلى الكلام".[190]

وجه الشّبه في المسألتين: التشابه حاصل في أنّ كلا من المؤذن والمصلّي في عبادة، فكما لا يجوز الكلام في الصلاة لا يجوز في الأذان، ويقاس عليه الردّ بالإشارة فكما يجوز في الصّلاة يجوز في الأذان.

وجه الفرق بينهما: الفرق بين المؤذن والمصلّي في الردّ بالإشارة، هو سدّ الذريعة، فلو أبيح الردّ بالإشارة في الأذان لكان ذريعة إلى الكلام، فترتفع هيبته من النفوس، بخلاف الصّلاة فعظمتها تسدّ هذا الطريق وتمنعه. وكذلك فإنّ" الإشارة ليست سلاما، وإنما هي بدل البدل، وإنما شرع عند تعذّر المبدل منه، والمصلّي يتعذّر عليه الكلام فشُرعت له، والمؤذّن لو سلّم لم يبطل أذانه، وإنْ كان مكروها، فكان الأحسن التأخير حتّى يفرغ".[191]

12.7. الفرق بين الفدية إن لبس الإزار لمن عدم السروال، وبين لبس الخفّ لمن عدم النعل فلا فدية:

لا يلبس المحرم قميصا، ولا مخيطا، ولا عمامة، ولا سراويل، ولا خفّين إلاّ أن يعدم النعلين فيقطع حينئذ الخفّين أسفل من الكعبين ويلبسهما، وإنْ وجد النعلين غاليين جدّا جاز له لباس الخفّين المقطوعين،[192] بخلاف ما إن احتاج الرجل إلى لبس المخيط من سراويل أو قميص لبسه وافتدى،[193] فما الفرق؟

قال خليل: " لأنه في الخفّين حصلت له الغرامة بالقطْع فلم تجمع عليه غرامتان بخلاف السّراويل؛ ولهذا ينبغي إذا اشتراهما مقطوعين أن لا تسْقط عنه الفدية."[194]

وجه الشّبه في المسألتين: التشابه حاصل في أنّ لبس الخفّين والسّرويل من محظورات الإحرام، تجب فيهما الفدية عند لبْسهما من غير فرْق.

وجه الفرق بينهما: الفرق واضح فلا فدية على من لبس الخفّين؛ لأنه قطعهما قبل أن يلبسهما، فكان ذلك كفّارة له، فإنْ لبسهما تامَّين افتدى؛ لقوله ﷺ: [إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين]،[195] ففيه دليلان، أحدهما: أن الأمر بالقطع على الوجوب. والآخر: أنه استثنى من حظْرٍ لبْساً على صفة وهو القطع، فما عداه على

الأصل، أمّا إذا لم يجد المحرم المئزر فإنه يلبس السّراويل، وعليه الفدية؛ لأنه مُحرِمٌ ممنوع من لبس المخيط، والسّراويلُ من المخيط فلزمته الفدية.[196]

13.7.الفرق بين المظاهَر منها فإنه يجوز الدخول عليها والنّظر، بخلاف المطلَّقة رجعيا:

يحرم على المظاهر قبل الكفّارة الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بمقدّمات الوطء، حملا لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ على عمومه، ويجوز النّظر لها، وكونه معها في بيت جائز إنْ أمِنَ عليها، وله النّظر لوجْهها ورأسها، وأطرافها بغير لذَّة.[197] أمّا الرّجعية فحكمها حكم الزّوجة في وجوب النفقة والكسوة، والموارثة بينهما، إلاّ في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظْرة أو رؤية شعْر، واختلاء بها؛ لأنّ الطلاق مُضادّ للنكاح الذي هو سببٌ للإباحة، ولا بقاء للضدّ مع وجود ضدّه.[198] فما الفرق بين المظاهَر منها والمطلّقة رجعيا؟

قال خليل: " لأن الرَّجعية منْحلّة العصْمة، مختلّة النكاح بخلاف المظاهَر منها، فإنها ثابتة العصْمة صحيحة النكاح."[199]

وجه الشّبه في المسألتين: التّشابه بين المظاهَر منها والمطلّقة رجعيا قائم؛ إذ إنّ الزوج حرّم كلا منها، إحداهما بالظّهار، والأخرى بالطّلاق، فالحكم في الظاهر تحريم كلّ أنواع الاستمتاع منهما من غير فرْق.

وجه الفرق بينهما: وجْه الفرق أنّ الرجْعية انحلّ نكاحُها، فانحلّت عصمتُها، فأشْبهت الأجنبية، فلا يحلّ له النّظر إليها، ولا الخلوة بها، بخلاف المظاهَر منها، فهي صحيحة النّكاح، ثابتة العصمة، فجاز له النّظر، والخلوة عند الأمْن، إلاّ الوطء فهو محرّم عليه قبل الكفَّارة.[200]

14.7.الفرق بين لزوم الظّهار عند التعدّد بخلاف الطلاق:

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن قال: كلّ امرأة أتزوّجها فهي عليّ كظهر أمّي. قال: قال مالك: إنْ تزوجها فلا يطؤها حتّى يكفّر كفّارة الظهار. قال مالك: وكفّارة واحدة تجزئه عن ذلك. قلت: أرأيت إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال: قال مالك: لا يكون هذا بشيء، ولا يلزمه إن تزوج".[201] أي أنّ مَنْ قال: كلّ امرأة اتزوجها فهي عليّ كظهر أمّي لزمه الظّهار، بخلاف الطلاق؛ لأن تحريم الظهار ينحلّ بالكفّارة، وتحريم الطلاق لا ينحلّ بكفارة، وتجزئة كفّارة واحدة.[202] فما الفرق بينهما؟

قال خليل: "لأن المظاهِر له مخْرجا بالكفّارة، وكفّارةٌ واحدة تجزئه بخلاف الطلاق، فإنه لو لزم مع العُموم لحصل حرج ولا يمكن رفعُه، بخلاف الظّهار فإنّ حرجَه يزول بالكفَّارة"[203]

وجه الشّبه في المسألتين: التشابه بين المسألتين حاصل، حيث إنّ الزوج علّق الظهار على كلّ مَن يتزوجها، وكذلك علّق الطلاق على كلّ زوجة يتزوجها، ففي الظّاهر أنّ الحكم واحد في الواقعتين، وهو التحريم.

وجه الفرق بينهما: وجه الفرق أنّ الظهار يمين لازمة لا يحرم النكاح عليه، والطلاق يحرم، فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء، والظهار يمين يكفّرها. من هنا فإن القول بلزوم الطلاق موقع في الحرج؛ إذا يحرم على نفسه الزواج على التأبيد، ولا مخرج له، بخلاف الظهار يجد في الكفارة مخرجا.

الخاتمة:

بعد إتمام هذه الدراسات توصلت إلى النتائج الآتية:

- يعُدّ الشيخ خليل من العلماء البارزين في العالم الإسلامي، وفي المغرب الإسلامي خاصّة.
- برز الشيخ خليل في علوم كثيرة، وعلى رأسها الفقه المالكي.
- ألّف الشيخ خليل مصنّفات شتّى، أهمّها شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى بـ "التوضيح"، ومختصر خليل.
- امتاز التوضيح بالشّرح والبيان، وإيراد الخلاف المذهبي، والاستدلال بالأدلة المختلفة، وكذا تعليل الآراء والأقوال، وبيان الفروق الفقهية.
- تعدّ الفروق الفقهية من المواضيع الهامة في الدراسات الشرعية؛ وحقيقتها تقوم على بيان الفروق الخفيّة بين الأحكام المتشابهة في الظاهر.
- تظهر أهمية الفروق في التّخريج، وفي الفتوى، وفي الانتصار للشريعة.
- ذكر الشيخ خليل الكثير من الفروق الفقهية في "التوضيح" في مختلف الأبواب الفقهية بعبارات مختصرة وواضحة.
- نقل الشيخ خليل الكثير من الفروق عن غيره من العلماء، كما ضعّف بعضها.

التوصيات:

يوصي الباحث بالّتعمّق في تحقيق التّراث عامة، وتراث المالكية خاصة، وإبراز جهود العلماء في التأليف والتّصنيف، ودراسة جوانب من الفقه لها علاقة بالعصر. وكذا على المؤسسات التعليمة زيادة الاهتمام بتدريس سيرة وتراجم علمائنا، وجهودهم في التّأليف.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط.2، حيدر آباد الدكن- الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ

- أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط.2، طرابلس، ليبيا، دار الكاتب، 2000م

- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (دت)، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.

- آل فهّاد، خالد بن عائض بن محمد، الفروق الفقهية في نوازل العبادات، ط.1، السعودية، دار المتميّز: 1440هـ- 2019م

- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط.2، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي، 1402هـ

- الآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيراواني، ، بيروت، لبنان، المكتبة الثقافية (د ت)

- البرزلي، أبو القاسم، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، (د.ت)، لبنان، دار الغرب الإسلامي.

- بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط.2، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1401هـ.

- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ط.2، القاهرة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ - 1970م

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، ط.2، الفروق الفقهية والأصولية، السعودية، مكتبة الرشد.،1435هـ- 2014م

- بدر الدين محمد بن يحيى القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ط.1، القاهرة، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، 1425هـ - 2004م

- تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحبير المختصر شرح مختصر خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط.1، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434هـ - 2013 م

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.3، لبنان، دار الفكر، 1412هـ - 1992م

- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (دت)، لبنان، دار الفكر، 1399هـ - 1979م

- خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط.1، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ- 2008م

- خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط.1، بيروت لبنان، دار ابن حزم، 1433هـ - 2012م

- الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خلسل، ط.2، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1317هـ

- الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي، الفروق الفقهية، ط.1، ليبيا، دار الحكمة، 2007م

- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د ت)، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط.1، مصر، دار الكتبي. 1414هـ- 1994م.

- الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ط.1، السعودية، دار ابن الجوزي. 1431هـ،

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط.1، بيروت، لبنان، 1422هـ - 2002م

- زروق أحمد بن أحمد، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط.1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1427هـ - 2006م

- سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، ط.1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م

– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط.1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م

– السامري، معظم الدين أبو عبد الله، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط.1، السعودية، دار الصميعي، 1418هـ - 1997م

– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ط.1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1442هـ - 2003م

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط.1، لبنان، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م

– الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (دت)، بيروت، لبنان، دار المعارف.

– الطوفي، نجم الدين، علم الجذل في علم الجدل، (دت)، الأردن، مؤسسة الأبحاث العلمية، 1408هـ- 1987م

– ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية، الرياض، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ - 1980م

–العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط.1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ- 1428هـ

– العدوي، على بن أحمد أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (دت)، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1414هـ - 1994م

– الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط.8، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، 1426هـ- 2005م

–الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لبنان، المكتبة العلمية.

– القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، (ت) محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، ط.1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1994م

– الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى، الفوائد الجنية، ط.2، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ- 1996م

– الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ط.2، السعودية، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م

– الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط.4، لبنان، دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م

القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط.1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م

– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط.1، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ - 1968م

– قلعجي، محمد رواس، وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط.2، الأردن، دار النفائس، 1408هـ - 1988م

– اللخمي، علي بن محمد أبو الحسن، التبصرة، ط.1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ - 2011م

– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير على مختصر خليل، (دت)، بيروت، دار الفكر.

– النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، (دت)، بيروت، المكتبة الثقافية الدينية.

– ابن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي، شرح ابن ناجي على متن الرسالة، ط.1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1428هـ - 2007م

- الهروي، أبو سهل محمد بن علي بن محمد النحوي، إسفار الفصيح، ط.1، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1420هـ
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، عدّة الروق في جمع ما في المذهب من جموع وفروق، (دت)، لبنان، دار الغرب الإسلامي 1410هـ- 1990م
- اليزيدي، إبراهيم بن أبي محمد يحيى، ما اتفق لفظه واختلف معناه، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.(د.ت)

[1] - ينظر: أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 168
[2]- ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (57/1)
[3] - ينظر: بدر الدين محمد بن يحيى القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ص: 70
[4] -ينظر: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (207/2)
[5] - ينظر: التنبكتي، مرجع سابق، ص: 168
[6]- ينظر: العسقلاني، مرجع سابق،(207/2)
[7]- ينظر: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحبير المختصر شرح مختصر خليل، (11/1)
[8]- ينظر: الدميري، مرجع سابق(12/1)
[9]- التنبكتي، مرجع سابق، ص: 169
[10]- ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق، (57/1)
[11]- ينظر: العسقلاني، مرجع سابق(207/2)
[12]- ينظر: العسقلاني، مرجع سابق(207/2)
[13]- ينظر: التنبكتي، مرجع سابق ص: 169
[14]- ينظر: العسقلاني، مرجع سابق(207/2)
[15]- ينظر: التنبكتي، مرجع سابق، ص: 169
[16]- ينظر: العسقلاني، مرجع سابق،(207/2)
[17]- ينظر: التنبكتي، مرجع سابق، ص: 170
[18]- ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق(57/1)
[19]- ينظر: التنبكتي، مرجع سابق، ص: 169
[20]- التنبكتي، مرجع سابق، ص: 169
[21]- القرافي، مرجع سابق، ص: 70
[22]- ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق(57/1)
[23]- ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (321/1)
[24]- التنبكتي، مرجع سابق، ص: 169 نيل الابتهاج – القرافي، مرجع سابق، ص: 71
[25]- ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق،(57/1)
[26]- ينظر: التنبكتي، مرجع سابق، ص: 172
[27]- ينظر: العسقلاني، مرجع سابق(207/2)
[28]- التنبكتي، مرجع سابق، ص:172

[29]–ابن فرحون، مرجع سابق(57/1)

[30]– ينظر: العسقلاني، مرجع سابق(207/2)

[31]– التنبكتي، مرجع سابق، ص:169

[32]– خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (33/1)

[33]– ينظر: العسقلاني، مرجع سابق(207/2)– القرافي، مرجع سابق، ص: 71

[34]– التنبكتي، مرجع سابق، ص:170

[35]– التنبكتي، مرجع سابق، ص: 171

[36]– ابن فرحون، مرجع سابق(57/1)

[37]– ينظر: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (173/1)، وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني(541/2)

[38]– ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير على مختصر خليل(341/1)

[39]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (166/1)

[40]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (40/1)

[41]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (41/1)

[42]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (42/1)

[43]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (4/1)

[44]– ينظر: خليل ، ت: الدمياطي، مرجع سابق (40/1)

[45]– ينظر: خليل ، ت: الدمياطي، مرجع سابق (41/1)

[46]– أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة(24/1)، رقم:66، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء(94/1)، رقم:66، والنسائي، كتاب المياه(173/1)، رقم: 325، قال الألباني: صحيح.

[47]– أخرجه البخاري، كتب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه(130/4)، رقم: 3320

[48]– أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل(56/1)، رقم: 234

[49]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (71/1)

[50]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (155/2)

[51]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (155/2)

[52]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (155/2)

[53] – ينظر: خليل، ت: نجيب(374/2)

[54]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (15/1)

[55]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (87/1)

[56] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (87/1)

[57]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (143/1)

[58]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (150/1، 152، 154)

[59]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (136/1، 140، 150)

[60]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (148/1)

[61]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (136،146/1)

[62]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (143،151/1)

[63]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (140/1، 143)

[64]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (136/1، 140، 142، 144)

[65]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (138/1، 141، 142، 145)

[66]- ينظر: خليل، ت: نجيب(ص:91)

[67]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (11/1)

[68]- أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة(113/7)، رقم:5633، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله(37/1)، رقم:18

[69]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (68/1)

[70]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (72/1)

[71]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (11/2)

[72]- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (45/1)، رقم:66، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (108/1)، رقم:66، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة(174/1)، رقم:327، قال الألباني:: صحيح.

[73]- أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء(43/1)، رقم:65 ، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(109/1)، رقم:67، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء(46/1)، رقم:52، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس(458/1)، رقم:517، قال الألباني: صحيح.

[74]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي،(15/1)

[75]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (21/1)

[76]- أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد(62/3)، رقم: 973

[77]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (177/2)

[78]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (188/2)

[79]- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر(131/2)، رقم:1511

[80]- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء(43/1)، رقم:63، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (109/1)، رقم:67، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، (175/1)، رقم:328، والدارمي، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس(569/1)، رقم:759، قال الألباني: صحيح.

[81]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (15/1)

[82]- أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل(175/2)، رقم:1603، والنسائي، كتاب الزكاة، شراء الصدقة(109/5)، رقم:2618، قال الألباني: حسن الإسناد مرسل.

[83]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (155/2)

[84]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق(14/1)

[85]- ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق(21/1)

[86]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق(198/2)
[87]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (10/1)
[88]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (11/1)
[89]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (134/1)
[90]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (66/1)
[91]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (99/1)
[92]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (172/1)
[93]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (209/1)
[94]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (71/1)
[95]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (22/1)
[96]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (26/1)
[97]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (47/1)
[98]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (48/1)
[99]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (143/1)
[100]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (150/1، 152، 154)
[101]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (136/1، 140، 150)
[102]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (148/1)
[103]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (136،146/1)
[104]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (143،151/1)
[105]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (140/1، 143)
[106]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (136/1، 140، 142، 144)
[107]– ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (138/1، 141، 142، 145)
[108] – قلعجي، محمد رواس وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء ص: 344
[109] – الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص: 1183
[110] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير(174/7)
[111] – القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 493)
[112] – الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 266)
[113] الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 157)
[114] – الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (2/ 246)
[115] – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير (7/ 3647)
[116] – الهروي، أبو سهل محمد بن علي بن محمد، إسفار الفصيح(2/ 345)
[117] – اليزيدي، إبراهيم بن أبي محمد يحيى، ما اتفق لفظه واختلف معناه، ص:8
[118] – اليزيدي، المرجع نفسه، ص:2
[119] – الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصّحاح في اللغة (2/ 49)

[120] – الفيومي، مرجع سابق(7/ 237)
[121] – الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام للآمدي (1/ 22)
[122] – الشوكاني، مرجع سابق (1/ 17)
[123] – الآمدي، مرجع سابق(1/ 22)
[124] – الزركشي، مرجع سابق(1/ 15)
[125] – ينظر: المرجع نفسه(1/ 15)
[126] – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر ص:50
[127] بدران ، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص:58
[128] – الفاداني، محمد ياسين بن عيسى المكّي، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية(95/1)
[129] – الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد، مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل(19/1)
[130] – الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، ص:27
[131] – الزريراني، مرجع سابق(19/1)
[132] – الباحسين، مرجع سابق ص:27
[133] – الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ص: 81
[134] – الونشريسي، المرجع نفسه، ص: 82
[135] – الونشريسي، المرجع نفسه، ص: 86
[136] – آل فهاد خالد بن عائض بن محمد، الفروق الفقهية في نوازل العبادات، جمعا ودراسة، ص:122
[137] – أبو عبد الله السامري: الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (115/1، 116)
[138] – البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البولي التوتسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (100/1)
[139] – الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل(96/6)
[140] – الطوفي، سليمان بن عبد القوي، علم الجدل في علم الجدل، ص:71
[141] – الدمشقي، أبو الفضل مسلم بن علي، الفروق الفقهية، ص:31، 32
[142] – العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع(25/11)
[143] – العثيمين، المرجع نفسه(133/11)
[144] – ينظر: الجوزية، ابن قيم محمد بن أبي بكر، الرّوح، ص: 324
[145] – ينظر: الباحسين، مرجع سابق، ص:32
[146] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق ((564/7)
[147] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق 533/7)
[148] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (383/6)
[149] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (113/7)
[150] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (28/1)
[151] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (113/7)
[152] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (105/6)

[153] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (449/6)
[154] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (505/2)
[155] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (374/6)
[156] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق 209/6)
[157] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (453/5)
[158] – ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك(23/1)
[159] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (6/1)
[160] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (15/1)
[161] – القرافي، الذخيرة(350/1)
[162] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (14/1)
[163] – القرافي، الذخيرة(174/1)
[164] – ينظر: اللخمي، التبصرة(106/1)
[165] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (54/1)
[166] – ينظر: الآبي، الثمر الداني(50/1)
[167] – ينظر: خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (110/1)
[168] – القرافي: الذخيرة(255/1)
[169] – القرافي: المرجع نفسه(250/1)
[170] – خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (332/1)
[171] – ينظر: الآبي، مرجع سابق(58/1)
[172] – ابن قدامة، المغني(189/1)
[173] – البابرتي، العناية شرح الهداية(24/1)
[174] – الصاوي، مرجع سابق(458/1)
[175] – القرافي: الذخيرة(250/1)
[176] – خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (444/1)
[177] – خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (444/1)
[178] – الزرقاني، شرح مختصر خليل(13/2)
[179] – زروق، شرح زروق على متن الرسالة(256/1)
[180] – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(43/3)
[181] – خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (82/2)
[182] – العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(396/3)
[183] – خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (374/2)
[184] – النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(714/2)
[185] – ينظر: العدوي، مرجع سابق(396/3)
[186] – القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(427/1)

[187] – النفراوي، مرجع سابق(699/2)
[188] – خليل، ت: الدمياطي، مرجع سابق (381/2)
[189] – القرافي، الذخيرة(51/2)
[190] – خليل، ت الدمياطي، مرجع سابق(295/1)
[191] – القرافي، الذخيرة(51/2)
[192] – ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة(388/1)
[193] – القاضي عبد الوهاب، المعونة(527/1)
[194] – خليل، ت الدمياطي، مرجع سابق(80/3)
[195] – أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب البرانس، (144/7)، رقم:5803
[196] – عبد الوهاب، مرجع سابق(472/1)
[197] – الخرشي، شرح خليل(75/13)
[198] – الخرشي، المرجع نفسه(463/12)
[199] – خليل، ت الدمياطي، مرجع سابق(516/4)
[200] – ينظر: ابن ناجي، شرح ابن ناجي على متن الرسالة(75/2)
[201] – سحنون، المدونة(314/2)
[202] – ابن عبد البر، مرجع سابق(606/2)
[203] – خليل، ت الدمياطي، مرجع سابق(532/4)